

August 2007



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 17 من جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الثانية للجهاز الرئاسي

روما، إيطاليا، 29 أكتوبر/تشرين الأول – 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

إمكانية إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة

بيان المحتويات

الفقرات

3-1	أولاً -	مقدمة
7-4	ثانياً -	الحاجة إلى إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة
10-8	ثالثاً -	إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة
17-11	رابعاً -	إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة
21-18	خامساً -	الانعكاسات المالية
22	سادساً -	الحاجة الممكنة إلى عقد اجتماع للجنة استشارية فنية قبل الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي
25-23	سابعاً -	الاستنتاجات

المرفق الأول:

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
والتابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان:

.www.planttreaty.org

أولاً - مقدمة

- 1 - تنص المادة 19-3 (هـ) على أن تكون وظائف الجهاز الرئاسي هي "دراسة وإنشاء، رهناً بتوافر الأموال الضرورية، الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها".
- 2 - وتنص المادة التاسعة من مشروع النظام الداخلي للجهاز الرئاسي¹ على ما يلي:
 - 1-9" للجهاز الرئاسي أن ينشئ ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية من أجل إنجاز وظائفه.
 - 2-9 يحدد الجهاز الرئاسي عضوية الأجهزة الفرعية واختصاصاتها وإجراءات عملها.
 - 3-9 يكون إنشاء الأجهزة الفرعية رهناً بتوافر الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة للمعاهدة. ويُعرض على الجهاز الرئاسي، قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصروفات فيما يتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، تقرير من الأمين يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.
 - 4-9 ينتخب كل جهاز فرعي هيئة مكتبه، ما لم يقر الجهاز الرئاسي بتعيينها".

ودرست اللجنة المؤقتة في اجتماعها الثاني مشروع جدول أعمال الدورة الأولى للجهاز الرئاسي²، الذي تضمنَ بنداً عن إمكانية إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة. ونظر الجهاز الرئاسي في اجتماعه الأول في إمكانية إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة ولم يتوصل إلى أي استنتاج بشأن المسألة. وقد "طلب" إلى الأمين أن يواصل النظر في إمكانية إنشاء لجنة استشارية فنية، بما يشمل الجوانب المتعلقة باختصاصاتها، وتكوينها واحتياجاتها التمويلية، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة الثانية للجهاز الرئاسي³.

- 3 - ولذا فإن هذه الوثيقة تعود إلى الدورة الثانية للجهاز الرئاسي وتبحث الحاجة إلى تقديم مشورة فنية إلى الجهاز الرئاسي، وخيارات الاستجابة لهذه الحاجة والجوانب المتعلقة بالاختصاصات، والتكوين، والاحتياجات التمويلية.

¹ انظر الوثيقة IT/GB-1/06/3، "مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي".

² انظر الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/6، "عناصر من برنامج العمل والميزانية الإشارية المعروضة على الجهاز الرئاسي لاستقاء الموافقة"، المرفق الثاني.

³ انظر الفقرة 18 من الوثيقة IT/GB-1/06/Report.

ثانياً- الحاجة إلى إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة

4 - تتناول مواد كثيرة في المعاهدة قضايا فنية، أو قضايا ذات جوانب علمية وفنية هامة. ومن بين هذه القضايا، على وجه الخصوص، صون الموارد الوراثية واستخدامها المستدام (المادتان 5 و6)؛ والالتزامات القطرية والتعاون الدولي والمساعدات الفنية (المادتان 7 و8)؛ وحقوق المزارعين (المادة 9)؛ والنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع (المواد 11 و12 و13)؛ ومختلف العناصر الداعمة للمعاهدة (المواد 14 إلى 17)؛ واستراتيجية التمويل (المادة 18). وبعض هذه الأحكام يستدعي تدخل الجهاز الرئاسي لتطبيقها، بينما تستوجب أحكام أخرى اتخاذ إجراءات من جانب الأطراف المتعاقدة. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في تيسير التنفيذ، مثلاً، من خلال إعداد خطوط توجيهية وغيرها من المبادرات المشتركة. ومن أجل أداء هذه الوظائف، قد يرى الجهاز الرئاسي أنه من الأنسب إسداء المشورة العلمية والفنية بالنسبة إلى قضايا محددة قبل أن يتخذ قراراته.

5 - وثمة ثلاثة نُهج ممكنة قد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر فيها فيما يتعلق بإسداء المشورة الفنية:

- (أ) إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة، مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛
- (ب) إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة كجهاز فرعي مُحدد تابع للجهاز الرئاسي؛ أو
- (ج) إنشاء جهاز مخصص أو أجهزة مخصصة على أساس الحاجة ذو أو ذات اختصاصات مركزة لإسداء المشورة الفنية المتخصصة إلى الجهاز الرئاسي.

6 - وقد اختار الجهاز الرئاسي في دورته الأولى النهج الثالث المتعلق بإسداء المشورة الفنية المتخصصة بشأن الاستراتيجية التمويلية للمعاهدة. وفي الوثيقة المعنونة *إمكانية تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة*، كان من بين القضايا التي حُددت من أجل عمل لجنة استشارية فنية دائمة ممكنة هو "إعداد مشاريع ملاحق لاستراتيجية التمويل"⁴. وقرر الجهاز الرئاسي، من أجل هذه المهمة الفنية، تشكيل لجنة استشارية *مخصصة* معنية باستراتيجية التمويل لكي تصوغ ثلاثة ملاحق. وكانت اختصاصات اللجنة الاستشارية المخصصة هي ما يلي:

يقرر (الجهاز الرئاسي) تشكيل لجنة استشارية مخصصة مكونة من سبعة ممثلين للأطراف المتعاقدة، يُرشح كل إقليم من أقاليم المنظمة ممثلاً منهم. وتقوم هذه اللجنة، على وجه الخصوص، استناداً إلى العمل التحضيري للأمانة والمعلومات المقدمة من الأطراف، بصياغة الأولويات ومعايير الاستحقاق والإجراءات التشغيلية لتخصيص الأموال تحت رقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي. وتكون اجتماعات هذه اللجنة مرهونة بتوافر الأموال⁵؛

⁴ الفقرة 20 (أ) من الوثيقة IT/GB-1/06/8.

⁵ المرجع نفسه.

7 - ولقد أظهرت التجربة فيما يتعلق باللجنة الاستشارية/المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل أن وجود جهاز مخصص أو أجهزة مخصصة ذو أو ذات صلاحيات مركزة يمكن أن يكون وسيلة بالغة الجدوى لإعداد مشورة فنية من أجل الجهاز الرئاسي. وهذه اللجنة "عملت في انسجام جيد واستطاعت أن تنجز عملها" في وقت أقل مما كان مخططاً أصلاً، كما هو مذكور في تقرير الرئيس⁶. وكما هو مُحدد في استنتاجات رئيس اللجنة الاستشارية/المخصصة، يجوز للجهاز الرئاسي دائماً تمديد عمل هذه اللجنة مع إسناد صلاحيات جديدة إليها، إذا حدد وجود مسائل إضافية يجب تناولها⁷. ولذا، في هذه الحالة، ثبت أن إنشاء جهاز مخصص هو نهج كفاء ومرن ومجدٍ بالنسبة للتكلفة وموجّه نحو تحقيق نواتج لإسداء المشورة الفنية للجهاز الرئاسي.

ثالثاً- إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة

8 - لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة جماعة عمل فنية حكومية دولية خاصة بها معنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويرد نظامها الأساسي في المرفق الأول. وتتناول جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة مجموعة قضايا تتصل مباشرة بالمعاهدة، لا سيما العناصر الداعمة فيها.

9 - وباعتبارها في طور الإنشاء حالياً، فسوف تكون هناك بعض الصعوبات العملية بالنسبة إلى جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية بصفتها لجنة استشارية فنية للجهاز الرئاسي بحد ذاته. وهذا يرجع إلى أن أعضاء الهيئة، وبالتالي أعضاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة لها ليسوا جميعهم، حتى الآن، أطرافاً متعاقدة أيضاً في المعاهدة، وتُحدد هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة جدول أعمال تلك الجماعة. بيد أن إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة تابعة للجهاز الرئاسي ولهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من شأنه أن يضمن اتساق نهج تناول القضايا التي تهم المعاهدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة على حد سواء، الأمر الذي تعترف بأهميته المعاهدة نفسها في المادة 9-19، التي تنص على أن "تُعقد هذه الدورات [للجهاز الرئاسي] بقدر الإمكان مباشرة فور انعقاد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة". ومن الممكن أن يحقق هذا النهج وفورات مالية أيضاً.

10 - ومن الضروري إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة من هذا القبيل لتقديم اقتراح إلى الاجتماع المقبل لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ويمكن أن يستند النظام الأساسي للجنة الاستشارية الفنية الدائمة المشتركة إليها إلى النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية بعدما جرى تعديل اختصاصاتها بما يلبي احتياجات الجهاز الرئاسي. ولكن كما ذُكر في الفقرة 4 أعلاه، قد يحتاج الجهاز الرئاسي إلى المشورة الفنية في سنوات تأسيسه الأولى. لذا، قد يكون من الضروري إنشاء جهاز مخصص أو أجهزة مخصصة لهذا الغرض بالذات ريثما يتم إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة.

⁶ الفقرة 4 من الوثيقة IT/GB-2/07/7، تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل.

⁷ الفقرة 20 من المرجع نفسه: "في حالة تحديد الجهاز الرئاسي قضايا إضافية تستلزم تناولها، من بينها تلك المتناولة في الفقرات 5 و 6 و 7 من هذا التقرير، يمكن لهذه اللجنة أن تواصل عملها بموجب اختصاصات جديدة".

رابعاً- إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة

11 - باستطاعة الجهاز الرئاسي أن يقرر إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة بوصفها جهازاً فرعياً تابعاً له. وإذا قرر الجهاز الرئاسي ذلك، فإنه قد يود، على أية حال، أن يُحيل المسائل المتعلقة تحديداً بالعناصر الداعمة في المعاهدة، بواسطة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، إلى جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد يود أيضاً، حيثما يستدعي الأمر، إنشاء أجهزة مخصصة لتناول قضايا محددة يكون قد رأى أنه ليس من الملائم أن تنظر فيها اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة.

العضوية في اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة

12 - قد يود الجهاز الرئاسي أن ينظر في إمكانية اعتماد أي من النماذج الثلاثة التالية:

- (أ) عضوية مفتوحة (على غرار الجهاز الفرعي للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي)؛
- (ب) خبراء معينون (على غرار فريق الخبراء الاستشاريين العلمي والفني التابع لمرفق البيئة العالمية)؛
- (ج) عضوية محدودة بحسب الأقاليم (على غرار جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة).

13 - وقد يكون اعتماد خيار العضوية المفتوحة شمولياً ومرناً، ولكنه قد يكون في نهاية المطاف أقل جدوى من الجماعات المحدودة العضوية، وقد تترتب عليه انعكاسات مالية إضافية في إطار تقديم الدعم للبلدان النامية المشاركة. وفي حالة إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة مكونة من خبراء معينين، يجب أن تكون تلك اللجنة موسعة نسبياً كي يتسنى لها تناول مجموعة كبيرة من المسائل الفنية التي تواجه المعاهدة وإلا سيصعب عليها، في حالة ما إذا كانت أصغر حجماً، تغطية جميع مجالات الخبرة المطلوبة. ويكون الخبراء المعينون على الأرجح أكثر استقلالية عن الأوساط الحكومية. أما نهج العضوية المحددة، على غرار العضوية في جماعات العمل الفنية الحكومية المعنية بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة، فهو يجمع بين الكفاءة والمرونة، حيث أنه باستطاعة البلدان اختيار ممثليها بحسب المسائل الفنية المطروحة للبحث في أي اجتماع بعينه. وقد نجح هذا النهج في هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

14 - وإذا ما قرر الجهاز الرئاسي استخدام نموذج جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية للموارد الوراثية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة، يمكن أن تكون عضوية ممثلي البلدان في اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة على النحو التالي:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 3 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية⁸
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي

الاختصاصات

15 - يمكن أن تكون اختصاصات اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة هي ما يلي :

”استعراض جميع القضايا التي يحيلها إليها الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لا سيما المتعلق منها بالجوانب الفنية والعلمية والعملية لتنفيذ المعاهدة وإسداء المشورة للجهاز الرئاسي وإصدار توصياتها له بشأن تلك القضايا.“

الإجراءات

16 - قد يرغب الجهاز الرئاسي في استخدام نموذج النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فيما يتعلق بإجراءات انتخاب الأعضاء وأعضاء هيئة المكتب؛ ومدة ولاياتهم؛ وفيما يتعلق بالدورات والمراقبين.

17 - وعليه، يمكن أن يستند النظام الأساسي للجنة الاستشارية الفنية الدائمة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، إلى النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (انظر المرفق الأول) وفق الاختصاصات المقترحة في الفقرة 15 أعلاه.

⁸ هناك حالياً طرف متعاقد واحد من هذا الإقليم.

خامساً - الانعكاسات المالية

18 - إن تكلفة إنشاء لجنة استشارية فنية على غرار جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة سوف تعتمد على ثلاثة عوامل أساسية هي: الترجمة الشفوية؛ وإعداد الوثائق؛ ومدة انعقاد الاجتماعات. وعلى افتراض وجود ترجمة شفوية باللغات الست للمعاهدة (وهذا لن يحدث إلا إذا استدعت ذلك تركيبة العضوية في اللجنة الاستشارية الفنية) واستناداً إلى تجربة جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقدّر تكلفة عقد اجتماع في روما لمدة ثلاثة أيام بمبلغ 130 000 دولار أمريكي وتكلفة عقد اجتماع في روما لمدة خمسة أيام بمبلغ 180 000 دولار أمريكي.

19 - وتقدّر تكلفة عقد اجتماع للجنة استشارية فنية دائمة مشتركة بالنسبة إلى ميزانية المعاهدة بحوالي نصف المبلغين الواردين في الفقرة السابقة، إذا تم التوصل إلى اتفاق مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ولكن يرحّب أن تمتد الاجتماعات إلى خمسة أيام وليس ثلاثة أيام نظراً لأن جهازين منفصلين سوف يعدان جدول أعمالها.

20 - والتكاليف المقدّرة لميزانية المعاهدة بالنسبة إلى عقد اجتماع للجنة استشارية فنية دائمة هي تلك المبينة في الفقرة 18.

21 - وبالإضافة إلى التكلفة التي تتحملها ميزانية المعاهدة، يجدر بالجهاز الرئاسي أن يقرر أيضاً مستوى الدعم الذي سيُقدّم إلى الأعضاء في اللجنة الاستشارية الفنية الوافدين من بلدان نامية أو من بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل⁹. وفي حالة إنشاء لجنة استشارية فنية مشتركة، سوف تعتمد التكلفة على الترتيبات التي سيُتفق عليها مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة¹⁰. وفي أي حالة من الحالتين، سوف يُتاح هذا الدعم من خلال حساب الأمانة المنشأ لهذا الغرض،¹¹ بقدر توافر الأموال.

⁹ انظر الوثيقة IT/GB-1/06/16، "ترتيبات دعم مشاركة الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية في دورات الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية".

¹⁰ تجدر الإشارة إلى أن دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لا يمكن تقديمه باستخدام أموال البرنامج العادي للمنظمة. وعند تقديم هذا الدعم فإنه يُقدّم باستخدام موارد من خارج الميزانية.

¹¹ انظر المادة السادسة - 2 (ج) من "النص المجمع لما ورد من تعليقات واقتراحات خلال استعراض مشروع اللائحة المالية" في المرفق 1 للوثيقة IT/GB-1/06/4 Add.1.

سادساً - الحاجة الممكنة إلى عقد اجتماع للجنة استشارية فنية قبل انعقاد الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي

22 - سواء قرر الجهاز الرئاسي السعي إلى إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة أو إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة، فإنه قد يود أن يقرر وجوب أن تعقد لجنة استشارية فنية أيضاً كانت طبيعتها اجتماعاً لها في الفترة ما بين الدورتين الأولى والثانية للجهاز الرئاسي، رهناً بتوافر موارد كافية في الميزانية. وإذا قرر الجهاز الرئاسي ذلك، سوف يجدر به تحديد القضايا المطروحة للبحث. وهي قد تشمل أي قضايا مدرجة على جدول أعمال الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي (انظر المرفق 5 للوثيقة "مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2009/2008")¹² يطلب الجهاز الرئاسي بشأنها المشورة الفنية أو العلمية أو العملية.

سابعاً - الاستنتاجات

23 - تُطلب توجيهات الجهاز الرئاسي بشأن ما إذا كان يرغب أو لا يرغب في السعي إلى:

- إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة،
- إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة،
- إنشاء أجهزة فنية مخصصة ذات صلاحيات مركزة متخصصة وموجهة إلى تحقيق نواتج، أو
- عدم الأخذ بأي من هذه الخيارات.

24 - وإذا قرر الجهاز الرئاسي السعي إلى إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يوصي الاجتماع التالي لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بأن يطلب إلى أمانة المعاهدة وإلى أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة النظر معاً في آليات إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة من هذا القبيل ورفع توصيات بهذا الشأن إلى الاجتماعين المقبلين للجهازين الرئاسيين. وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنه يجب عقد الدورة المقبلة للجهاز الرئاسي، قدر الإمكان، بعد انعقاد الدورة العادية المقبلة للهيئة فوراً (المادة 19-9 من المعاهدة).

25 - أما إذا قرر الجهاز الرئاسي إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة فإنه قد يود:

- (أ) أن يقر نظاماً أساسياً على النحو الموصى به في الفقرة 17 أعلاه.
- (ب) أن ينتخب أول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة.

¹² الوثيقة IT/GB-1/06/13.

- (ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تدعو إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الاستشارية الفنية الدائمة قبل انعقاد الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، رهنا بتوافر موارد كافية في ميزانية المعاهدة.
- (د) أن يحدد القضايا المطروحة للبحث خلال الاجتماع الأول للجنة الاستشارية الفنية الدائمة.

**المرفق الأول: النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتابعة لهيئة
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

المادة الأولى – الاختصاصات

تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي الزراعي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديم المشورة والتوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
- بحث سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
- تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.

وحرصاً على أن تضطلع جماعة العمل بمهمتها هذه، ستوكل إليها الهيئة أعمالاً محددة.

المادة الثانية – تكوين جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من سبعة وعشرين عضواً من الأقاليم التالية:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 3 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي

المادة الثالثة – انتخاب الأعضاء ومدة عضويتهم

يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم أن يعاد انتخابهم.

المادة الرابعة – هيئة المكتب

- 1 – تنتخب جماعة العمل رئيسها ونائب واحد أو أكثر من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويبقى أعضاء هيئة المكتب أولئك في مناصبهم إلى حين انعقاد الدورة التالية لجماعة العمل ويحق لهم أن يعاد انتخابهم.
- 2 – يتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

المادة الخامسة – دورات جماعة العمل

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومددها إذا اقتضى الأمر. وعلى أية حال، لا تعقد جماعة العمل سوى دورة واحدة عادية في السنة.

المادة السادسة – المراقبون

- 1 – يجوز لأعضاء الهيئة غير الأعضاء في جماعة العمل، بناء على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال الجماعة بصفة مراقبين.
- 2 – لجماعة العمل أو هيئة المكتب نيابة عنها أن تدعو الخبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.